

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / أكتوبر / ٢٠١٦م

المشكلة من فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي / رئيساً وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، سيد ساتي زيادة، العربي الحاروشي، مجيد فرج شوشان

(١٤)

الطعن رقم ٣٩٩/٢٠١٦م

- «طعن» التنازل عنه». تنازل « عن الطعن صراحة وضمناً». قانون « تطبيق المادة ٢٠٢ إجراءات مدنية وتجارية».

- المقرّر حسب نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام مَن قبل الحكم الصادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام، وقبول الحكم المانع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمناً فالقبول الصريح يكون بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفاً قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن ويُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه. علة ذلك.

### الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده الثاني) إلى محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (١٦/١٠/٢٠١٤م) بدائرة اختصاص مركز شرطة آدم؛

قاد المركبة رقم (...../.... - خاص) من نوع تويوتا لاندكروزر والعائدة بالملك للمدعو..... بدون انتباه وبطريقة تعرّض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر وذلك أثناء سيره بالطريق العام (نزوى - آدم) وبوصوله إلى نقطة الحادث مقابل نادي البشائر اصطدم بالمركبة التي تسير أمامه رقم (...../..... - خاص) من نوع تويوتا كامري بقيادة المجني عليه / .....، الأمر الذي

نتج عنه وفاة المجني عليها / ..... وإصابة كل من المجني عليه ومرافقته  
..... وإلحاق الأضرار المادية بالمركبتين، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالجناية المؤتممة بنص المادة (١/٥٠) من قانون  
المرور وتعديلاته مع سحب رخصة قيادته استناداً لنص المادة (٥٤) من ذات القانون.

وبتاريخ (٢٠١٥/٢/١٦م) حكمت المحكمة حضورياً بإدانة المتهم (المطعون ضده  
الثاني) بالتهمة المسندة إليه وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة واحدة يُنفذ  
منها شهر واحد ويوقف الباقي وإلزامه أن يؤدي لورثة الهالكة .....  
ديتها الشرعية وأن يؤدي لشركة ..... للهندسة والمقاولات مبلغاً قدره (٨٠  
ر.ع) ثمانون ريالاً على أن تحل محله في الأداء الشركة ..... للتأمين مع  
سحب رخصة قيادته لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمها.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء قطع فيه بالطعن رقم (٢٠١٥/٣٠٧) أمام  
المحكمة العليا التي قضت بتاريخ (٢٠١٥/٦/٢م) بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع  
بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها  
من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٥م) حكمت محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات)  
بهيئة مغايرة بإدانة المتهم (المطعون ضده الثاني) بالجناية المؤتممة بنص المادة  
(١/٥٠) من قانون المرور وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة موقوفة النفاذ  
وإلزامه أداء الدية الشرعية لورثة الهالكة ..... وقدرها (٧,٥٠٠ ر.ع)  
سبعة آلاف وخمسمائة ريال وأن يؤدي لشركة ..... للهندسة والمقاولات مبلغاً  
قدره (٨٠ ر.ع) ثمانون ريالاً على أن تحل محله في الأداء الشركة .....  
للتأمين وإحالة باقي المطالبات المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم ترتض الطاعنة (المسؤولة عن الحق المدني) بهذا القضاء قطعت فيه بالنقض  
أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقريره بتاريخ (٢٠١٦/٤/٣م) بأمانة  
سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من  
محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها  
التي تتيح له ذلك وما يُفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وتم إعلان المطعون  
ضدهما بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الثاني بواسطة وكيله القانوني  
بمذكرة التمس فيها رفض الطعن بينما آثر المطعون ضده الأول عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ لم يُبَيَّنْ على أساس سليم وعلى أسباب مستقلة صحيحة ولم يورد التعليل السائب لما قضى به حيث أعادت المحكمة الدّعى للجنة الفنية للمرور وجاء رد اللجنة الفنية بأن الخطأ مشترك فيما بين المطعون ضده الثاني (المتهم) والمجني عليه قائد المركبة رقم (...../....- خاص) إلا أن المجني عليه توفي في إثر الحادث أثناء سير الدّعى وطالب وكيل الورثة بانقضاء الدّعى للوفاة فكان يجب على محكمة الجنايات في هيئتها المغايرة أن تعمل حكم القانون وتطبق نص المادة (٧) من قانون التأمين على المركبات رقم (٩٤/٣٤) بأن تدخل الشركة ..... للتأمين - المؤمن لديها المجني عليه الهالك قائد ومالك المركبة المشتركة في الحادث طبقاً لتقرير اللجنة الفنية الذي أكد أن المتوفى مشترك في الحادث - لتتحمل المسؤولية المدنية مناصفة مع الشركة الطاعنة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه وفيما يتعلّق بالطعن المقدم من الطاعنة في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام) فإنه من المقرر حسب نص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء العام لا يكون خصماً إلا في الدّعى العمومية وحدها ولما كانت الطاعنة تطعن بالنقض في الدّعى المدنية التابعة ومع ذلك أقامت طعنها في مواجهة الادعاء العام الذي ليس طرفاً فيها فلذلك كان الطعن المقدم في مواجهة الادعاء العام غير مقبول شكلاً لرفعه على غير ذي صفة، أما فيما يتعلّق بالطعن المقدم من الطاعنة في مواجهة المطعون ضده الثاني (المحكوم عليه) فإنه من المقرر حسب نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه: «... لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يضار الطاعن بسبب طعنه...» ولما كان ذلك وكانت هذه المادة وهي من كليات القانون لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم الصادر ضده وهذا شرط خاص من شروط الطعن في الأحكام لأن قبول الحكم يُعدُّ تصرفاً قانونياً ملزماً لصاحبه والطعن في الحكم يتعارض مع هذا القبول،

وقبول الحكم المانع من الطعن فيه إما أن يكون صريحاً أو ضمناً فالقبول الصريح يكون بالإعلان عن إرادة صريحة من المحكوم عليه بقبول الحكم وعدم الرغبة في الطعن فيه ويعتبر ذلك تصرفاً قانونياً من جانب واحد لذا لا حاجة لقبوله من الخصم أما القبول الضمني فيستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يتنافى مع الرغبة في الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلي عن حق الطعن فيه على أنه يُشترط في القبول الضمني أن يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن وعدم الرغبة فيه.

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة فيما يتعلّق بالدعوى المدنية قد صدر ضدها حكم بتاريخ (٢٠١٥/٢/١٦م) بإلزامها أداء الدية الشرعية لورثة الهالكة ..... ومبلغاً قدره (٨٠ ر.ع) ثمانون ريالاً لشركة ..... للهندسة والمقاولات على سبيل التعويض فطعن المحكوم عليه المتهم في ذلك الحكم ولم تطعن الطاعنة فيه، وبتنقض ذلك الحكم من لدن المحكمة العليا لصالح المحكوم عليه المتهم نظرت الدعوى بهيئة مغايرة وبتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٥م) صدر حكم قضى فيما يتعلّق بالدعوى المدنية بإلزام الطاعنة بالالتزامات المدنية ذاتها التي صدر بها الحكم المنقوض وعليه فإن عدم طعن الطاعنة على الحكم الأول الصادر ضدها في الشق المدني يدل دلالة ساطعة بما لا يدع مجالاً للشك على أنها ارتضت بذلك الحكم وقبلته وتنازلت عن حقها في الطعن فلا يمكن قبول طعنها الآن في الحكم الثاني الذي صدر ضدها بذات الالتزامات لأن من شروط الطعن في الأحكام عدم القبول بها وعليه فلا يسع المحكمة العليا تبعاً لذلك إلا القضاء بعدم جواز الطعن لفقده شرطاً من شروطه مع إلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين (٢٢٥،٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الطعن شكلاً في مواجهة المطعون ضده الأول لرفعه على غير ذي صفة، ثانياً : بعدم جواز الطعن في مواجهة المطعون ضده الثاني، ثالثاً : بإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.